

تحرك عاجل

تصديق الحكم الصادر بحق رائف بدوي
سيسجن رائف بدوي لمدة عشر سنوات ويجلد 1,000 جلدة بعد أن أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بحقه. وهو من سجناء الرأي.

صدقت محكمة الاستئناف في جدة، في 1 سبتمبر/أيلول، الحكم الصادر على **رائف بدوي** في 7 مايو/أيار. ويتعين الآن أن يقضي 10 سنوات في السجن، وأن يجلد 1,000 جلدة، تلي ذلك 10 سنوات من المنع من السفر. كما سيحظر عليه استخدام الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة، ودفع غرامة مالية بقيمة مليون ريال سعودي (قراءة 266,000 دولار أمريكي). وجاءت الإدانة والحكم على رائف بدوي، جراء إنشائه الموقع الإلكتروني "الليبراليون السعوديون" (الذي أمرت المحكمة بإغلاقه) وبتهمة الإساءة إلى الإسلام.

أما وقد أصبح الحكم قطعياً، فيُخشى أن تنفذ الدفعة الأولى من حكم الجلد المفروض على رائف بدوي خلال أسابيع. فطبقاً لقرار المحكمة، ينبغي أن يجلد ما لا يزيد عن 50 جلدة في كل دفعة، وبين كل دفعة مدة لا تقل عن أسبوع. وستنفذ عملية الجلد أمام جمع الناس بعد صلاة الجمعة أمام جامع الجفالي بمحافظة جدة.

ووجهت إلى رائف بدوي ابتداء تهمة "الردة"، وهي جريمة يحكم عليها بالإعدام في المملكة العربية السعودية. وهو معتقل منذ 17 يونيو/حزيران 2012 في سجن بريمان، بجدة. ويقع محاميه، وليد أبو الخير، وراء القضبان أيضاً، حيث يقضي فترة حكم بالسجن من 15 سنة بسبب أنشطته السلمية.

يرجى الكتابة فوراً بالإنجليزية أو العربية، أو بلغتكم الأصلية:

- لدعوة السلطات السعودية إلى الإفراج عن رائف بدوي فوراً ودون قيد أو شرط، لكونه سجين رأي معتقل لسبب وحيد هو ممارسته حقه في حرية التعبير؛
- لدعوته إلى ضمان إلغاء الإدانة الصادرة بحقه والحكم المترتب عليها؛
- لدعوته إلى عدم تنفيذ أي عقوبة بالجلد، فهي تشكل انتهاكاً للحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي.

يرجى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014 إلى:

الملك ورئيس الوزراء

الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

خادم الحرمين الشريفين

مكتب جلاله الملك

الديوان الملكي، الرياض

فاكس: (بواسطة وزارة الداخلية) +966 11 403 3125 (يرجى مواصلة المحاولة)

طريقة المخاطبة: صاحب الجلالة

وزير الداخلية
صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود
وزارة الداخلية
ص. ب. 2933
طريق المطار، الرياض 11134
المملكة العربية السعودية
فاكس: + 966 11 403 3125 (يرجى مواصلة المحاولة)
طريقة المخاطبة: صاحب السمو الملكي

وابعثوا بنسخ إلى:

رئيس هيئة حقوق الإنسان
بندر بن محمد بن عبد الله العيبان
هيئة حقوق الإنسان
ص ب 58889، الرياض 11515
طريق الملك فهد
بناية رقم 373، الرياض
المملكة العربية السعودية
فاكس: + 966 11 461 2061
بريد إلكتروني: hrc@haq-ksa.org

وابعثوا بنسخ كذلك إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم.
ويرجى إرفاق العناوين الدبلوماسية الواردة فيما يلي:
الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 رقم الفاكس البريد الإلكتروني أسلوب
المخاطبة

كما يرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد
التاريخ المذكور أعلاه. وهذا هو التحديث الخامس للتحرك العاجل UA 3/13.
ولمزيد من المعلومات:

<http://amnesty.org/en/library/info/MDE23/012/2014/en>

تحرك عاجل تأكيد الحكم الصادر بحق رائف بدوي

معلومات إضافية

بدأت محاكمة رائف بدوي في يوليو/تموز 2012 أمام المحكمة العامة في جدة. وفي 21 يناير/كانون الثاني 2013، أحالت المحكمة العامة القضية إلى المحكمة الجزائية بجدة، قائلة بأنه لا صلاحية لها للنظر في القضية لأنها لم تجد أن رائف بدوي قد أساء إلى الإسلام، ولذا فإن تهمة "الردة" لا تنطبق عليه. بيد أن النائب العام أصر على أنه ينبغي محاكمة رائف بدوي بتهمة "الردة". ثم أحيلت القضية إلى محكمة الاستئناف لتقرير ما إذا كان على المحكمة الجزائية بجدة أو محكمة أخرى، ولا سيما المحكمة العامة في جدة، التي تملك صلاحية النظر في قضايا "الردة"، نظر القضية. وأحالت محكمة استئناف جدة القضية إلى المحكمة الجزائية، وفي 29 يوليو/تموز 2013 حكم على رائف بدوي بالسجن لفترة من سبع سنوات، وبالجلد 600 جلدة. واستأنف محاميه القرار بحجة أن قاضياً مؤقتاً يفتقر إلى النزاهة قد نظر القضية. وفي 11 ديسمبر/كانون الأول 2013، قضت محكمة الاستئناف بأنه ينبغي مراجعة القضية مجدداً وأعادتها إلى المحكمة الجزائية بجدة. وفي 25 ديسمبر/كانون الأول 2013، أصدر قاضي المحكمة الجزائية حكماً بعدم صلاحيته لمراجعة القضية، بحجة أن التهم التي أمامه تتعلق "بالردة". وأعيدت القضية إلى محكمة الاستئناف في جدة لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادتها إلى المحكمة الجزائية أو النظر فيها من قبل محكمة الاستئناف نفسها. وأعدت محكمة الاستئناف القضية إلى المحكمة الجزائية بجدة، التي حكمت على رائف بدوي، في 7 مايو/أيار 2014، بالسجن 10 سنوات، يضاف إليها 1,000 جلدة وغرامة بقيمة مليون ريال سعودي (نحو 266,000 دولار أمريكي). واستأنف رائف بدوي الحكم، بيد أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم في 1 سبتمبر/أيلول.

إن سلطات المملكة العربية السعودية تواصل حملتها الواسعة النطاق لاضطهاد ناشطي المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان دون أية مسالة، مستخدمة في ذلك المحاكم والأساليب الخارجة عن القانون، من قبيل فرض أحكام بالمنع من السفر. ففي 6 يوليو/تموز 2014، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة على محامي رائف بدوي، المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان البارز وليد أبو الخير، بالسجن 15 سنة، تليها 15 سنة أخرى من المنع من السفر. ووجدته المحكمة مذنباً "بالسعي لنزع الولاية الشرعية، والإساءة للنظام العام في الدولة، وتأليب الرأي العام وانتقاص السلطة القضائية وإهانتها، والقدح علناً في القضاء الشرعي، وتشويه سمعة المملكة باستعداد المنظمات الدولية ضدها، والإدلاء ببيانات غير موثقة تسيء لسمعة المملكة." وقبض عليه ابتداءً في 15 أبريل/نيسان عقب حضوره جلسة الاستماع الخامسة لمحاكمته أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في العاصمة، الرياض. وقبل ذلك، كانت المحكمة الجزائية بجدة قد حكمت على وليد أبو الخير بالسجن ثلاثة أشهر، وأيدت محكمة الاستئناف في مكة الحكم بالتهمة نفسها، في 6 فبراير/شباط 2014 (انظر

التحرك العاجل، UA 98/14

(<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE23/016/2014/en>)

ويتحمل عشرات من ناشطي حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، بمن فيهم أعضاء في "الجمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية" (حسم)، وطأة التنكيل الذي تمارسه السلطات السعودية. حيث دأبت الجمعية، التي أنشئت في أكتوبر/تشرين الأول 2009، على رفع دعاوى ضد وزارة الداخلية أمام "ديوان المظالم"، وهو محكمة إدارية تملك الولاية لنظر الشكاوى ضد الدولة وأجهزتها العامة. ويخضع معظم أعضائها حالياً إما للاستجواب أو للاعتقال أو للمحاكمة، أو يقعون وراء القضبان وفق أحكام مطولة بالسجن.

كما أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض، في 17 أبريل/نيسان، حكماً بالسجن 15 سنة على فاضل مكي المناسف، وهو ناشط آخر، يليها حظر لمدة مماثلة على سفره، وبغرامة قيمتها 100,000 ريال سعودي (نحو 26,000 دولار أمريكي). وتتعلق التهم التي حكم بها بأنشطته ونشره وتوثيقه معلومات عن التمييز ضد المسلمين الشيعة في المملكة العربية السعودية. وفهم بأنه تعرض للتعذيب ولغيره من صنوف سوء المعاملة أثناء توقيفه (انظر التحرك العاجل، UA 304/11)

(<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE23/008/2014/en>)

الاسم: رائف بدوي

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل UA: 3/13 رقم الوثيقة: MDE 23/023/2014 تاريخ الإصدار: 1 سبتمبر/أيلول 2014